



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية
القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)

تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية
القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٨-١	١
ثانيا -	الوقائع	١٠-٩	٣
ثالثا -	مناقشات الفريق العامل بشأن تدابير توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٤٩-١١	٣
ألف -	تعليقات عامة	١٤-١١	٣
باء -	تعليقات على مسائل محددة	٣٨-١٥	٤
	الفقرة الثالثة من الديباجة	٢١-١٦	٤
	الفقرة الرابعة من الديباجة	٢٢	٦
	المادة الثانية	٣٦-٢٣	٧
	المادة الثالثة	٣٨-٣٧	١٠
جيم -	النظر في المقترح المقدم من كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي	٤٩-٣٩	١١
رابعا -	التوصيات	٥١-٥٠	١٤

المرفقات

الأول -	النص المنقح المقدم من الرئيس	١٥
الثاني -	مقترحات الوفود	١٩
ألف -	مقترح مقدم من كوستاريكا	١٩
باء -	مقترح مقدم من الأردن والصين ونيوزيلندا واليابان للمناقشة (A/AC.264/2005/DP. 1)	١٩
جيم -	مقترح مقدم من فتزويلا بشأن المادة الثانية من الوثيقة A/AC.264/2005/DP. 1	٢٠

أولا - مقدمة

١ - عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عُقدت الدورة الرابعة للجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأُنيطت بها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني. واجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢ - ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٨٩/٥٦، فتحت اللجنة المخصصة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ٨ من ذلك القرار، دعا الأمين العام لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المشاركة بصفة مراقب في مداولات اللجنة المخصصة.

٣ - وافتتح دورة اللجنة المخصصة، رئيس اللجنة، كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين).

٤ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن نائب الرئيس، ريكاردو لويس بوكالاندرو (الأرجنتين)، لم يعد بإمكانه العمل بتلك الصفة.

٥ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، انتخبت اللجنة المخصصة غاييلي آن راموتار (ترينيداد وتوباغو) نائبة للرئيس، لتحل محل ريكاردو لويس بوكالاندرو (الأرجنتين). وهكذا أصبح المكتب مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نواب الرئيس:

محمود حمود (الأردن)

ميتود شباشيك (سلوفاكيا)

غاييلي آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)

المقرر:

محمود سامي (مصر)

٦ - وتولى فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة المخصصة. وتولت مهنوش هـ. أرسجاني، نائبة مدير الشعبة، مهام نائبة أمين اللجنة المخصصة وأمينة الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة المخصصة وللفريق العامل الجامع.

٧ - وفي الجلسة العامة الثامنة، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (A/AC.264/L.8):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك، في جملة أمور، عن طريق صك قانوني.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩، وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة^(١)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي انعقد خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/59/L.9) ويتضمن، في جملة أمور، نصا مقترحا من الرئيس بشأن صك يوسع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢) ومقترحا منقحا مقدما من كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والقانون الإنساني الدولي^(٣). وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا تقرير الأمين العام (A/59/226) عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذا مقترح مقدم للمناقشة من الأردن والصين ونيوزيلندا واليابان^(٤).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

(٢) A/C.6/59/L.9، المرفق الأول - ألف.

(٣) المرفق الثاني - ألف من هذا التقرير. واستنسخ هذا النص أيضا في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52)، المرفق باء و A/C.6/59/L.9، المرفق الأول - باء.

(٤) A/AC.264/2005/DP.1 (انظر المرفق الثاني - باء).

ثانيا - الوقائع

٩ - أقرت اللجنة المخصصة تنظيم أعمالها في جلستها العامة الثامنة، وقررت المضي في أعمالها في إطار فريق عامل جامع. وعقد الفريق العامل ٥ جلسات، من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسلسلة من المشاورات غير الرسمية. وفي مناقشاته للمسائل المعروضة عليه، استند الفريق العامل إلى مقترحات شفوية وخطية من الوفود. ويرد نص الرئيس بصيغته المنقحة بوصفه المرفق الأول.

١٠ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة المخصصة تقريرها.

ثالثا - مناقشات الفريق العامل بشأن تدابير توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

ألف - تعليقات عامة

١١ - أعربت الوفود عن قلقها بشأن الاعتداءات المستمرة على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأدانت هذه الاعتداءات باعتبارها أعمالا غير مبررة ولا مقبولة تحت أي ظرف من الظروف، ودعت الدول إلى منع الاعتداءات الموجهة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

١٢ - كما أعربت الوفود عن قلقها لأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لم يتحقق لها الامتثال العالمي، وحثت الدول التي لم تصبح أطرافا فيها بعد على أن تفعل ذلك. وشددت عدة وفود على ضرورة معرفة الأسباب الكامنة وراء استمرار افتقار اتفاقية عام ١٩٩٤ إلى الطابع العالمي بعد انقضاء عقد من الزمن من دخولها حيز النفاذ، واقترحت في هذا الصدد أن تقوم الأمانة العامة بدراسة شاملة لهذه المسألة. وأعربت الوفود عن تأييدها للجهود المتواصلة للأمين العام لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثة والبلد المضيف.

١٣ - وأبدى أيضا عدد من الوفود التأييد للإسراع بإبرام بروتوكول إضافي للاتفاقية لتوسيع نطاقها لكي تغطي عمليات الأمم المتحدة بخلاف عمليات حفظ السلام وإلغاء اشتراط إعلان وجود خطر بموجب الاتفاقية. وأشار أيضا إلى أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تحدد نطاقه بوضوح.

١٤ - واعتُبر نص الرئيس، الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.9، أساساً طيباً لإجراء المزيد من المفاوضات. كما أبدى الترحيب بالورقة المقدمة من وفود الأردن، والصين، ونيوزيلندا، واليابان (A/A/C.264/2005/DP.1) كأساس طيب للمناقشة.

باء - تعليقات على مسائل محددة

١٥ - وبينما مضى الفريق العامل في عمله على أساس عام مفاده "عدم الاتفاق على جزء حتى يُتفق على الكل"، فقد قرر تركيز مناقشاته على المواد التي ما زالت محصورة بين قوسين معقوفين في نص الرئيس، أي الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة وكذلك المادتين الثانية والثالثة. وبناءً على ذلك، نظر الفريق العامل في المقترح المقدم للمناقشة من الأردن، والصين، ونيوزيلندا، واليابان الذي عالج تلك المسائل المعلقة.

الفقرة الثالثة من الديباجة

١٦ - في إطار عرض الفقرة الثالثة من الديباجة، الواردة في الوثيقة A/AC.264/2005/DP.1، أوضح أحد الوفود المقدمة للمقترح أن الفقرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الأولى ١ من المادة الثانية وأن المقصود منها هو توضيح الحالات المنطوية على أخطار خاصة في إطار عمليات الأمم المتحدة التي تندرج في نطاق مشروع البروتوكول، وذلك في محاولة للتقريب بين الآراء المتباعدة التي تعكسها البدائل المطروحة في المادة الثانية من نص الرئيس. ولوحظ أن مصطلح "بناء السلام" قد أدخل في المقترح بسبب مرونته ولأن هذه العمليات، بحكم طبيعتها، تنطوي على جانب من الخطورة. واقتُرحت الصيغة المحصورة بين قوسين معقوفين، وهي: "بما في ذلك في الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانهيار المجتمعات، والتراعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية"، من أجل الاستفاضة في بيان ماهية العمليات التي تؤلف عمليات لحفظ السلام. كما أكدت الوفود أن هذه الحالات كلها تنطوي على شق من الخطر. ولوحظ أيضاً أنه مما سيساعد على توضيح ما إذا كانت حالة معينة تمثل عملية لبناء السلام أم لا شواهد واقع كل حالة بعينها وأحكام اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة أو البلد المضيف أو غيرها من الاتفاقات المتصلة بالعملية والأعمال التحضيرية والقرار الذي أذن بالبعثة. كما أوضحت الوفود ضرورة النظر إلى بناء السلام باعتباره عملية من العمليات، وأن هذا المصطلح قصد به أن يشمل العمليات المنفذة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعده.

١٧ - ونوهت بعض الوفود في معرض تأييدها للنص المقترح بأنها كانت تؤثر أن ينطبق مشروع البروتوكول على جميع العمليات وأن تُستبعد فكرة الخطر برمتها. غير أنها أقرت بأن

استخدام مصطلح "بناء السلام" قد أدخل كحل وسط وأنه يقرب بين الآراء المتباعدة التي تعبر عنها البدائل المختلفة الواردة في المادة الثانية من نص الرئيس. وبينما سلمت الوفود بأن بناء السلام مصطلح ما زال قيد التطوير وأنه قد لا يوفر الوضوح القانوني المطلق، فقد أشارت إلى أنه ليس مصطلحا جديدا، وأنه استخدم في محيط الأمم المتحدة، بما في ذلك بخاصة في سياق تقرير الأمين العام "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111)، وأنه يتيح قدرا كافيا من المرونة. ولوحظ أيضا أنه ما دام شق الخطر مدرجا في مشروع البروتوكول، فإن نوعا ما من اللبس سيظل قائما لأن الخطر مفهوم ذاتي. وأشار إلى أن العديد من الصكوك القانونية الأخرى، ومن ضمنها اتفاقية ١٩٩٤ نفسها، يتضمن مصطلحات يخالطها اللبس. وأشارت بعض الوفود في هذا الشأن إلى أن إدراج قائمة بأمثلة الحالات التي تمثل بناء السلام مفيد.

١٨ - ورأت وفود أخرى أن بناء السلام مفهوم لا يزال قيد التطوير، وأن من الأصوب إيراد تعريف مناسب للعبارة لضمان الوثوق القانوني، الذي هو شرط أساسي لتنفيذ مشروع البروتوكول هذا. وأشار في هذا السياق إلى أن هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصدد مناقشة مفهوم بناء السلام، بما في ذلك على وجه الخصوص في سياق اقتراح الأمين العام القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية لبناء السلام (A/59/2005، الفقرات ١١٤-١١٩)، كما أشار إلى ضرورة أخذ أعمال هذه الهيئات بعين الاعتبار. وأشار كذلك إلى أن من المرجح أن تسترشد الدول الأعضاء بوثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة إذا لم يتضمن مشروع البروتوكول تعريفا مناسباً للعبارة. غير أن وفودا أخرى أكدت أن مشروع البروتوكول أداة لإنفاذ القانون وأن عمل الهيئات الأخرى قد لا يكون ذا صلة بالضرورة بأغراض مشروع البروتوكول. وبالتالي ينبغي ألا تتقيد اللجنة بالمناقشات الجارية في أماكن أخرى. وأشار في هذا السياق إلى أنه قد يكون من المناسب إيضاح أن استخدام عبارة "بناء السلام" مقصور على تطبيق مشروع البروتوكول وتنفيذه. وأعربت بعض الوفود عن شكها في أية محاولات لتعريف بناء السلام في سياق مشروع البروتوكول.

١٩ - وأعربت عدة وفود عن دعمها للتفسير الذي مفاده أن بناء السلام يشمل العمليات المضطلع بها في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعده. وذكر أن اتفاقية عام ١٩٩٤ تغطي العمليات المنفذة في إطار صنع السلام وفي حالات حفظ السلام، وأن مشروع البروتوكول ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تقع خارج ذلك النطاق. وأشار، فضلا عن ذلك، إلى أن اتفاقية عام ١٩٩٤ نفسها أشارت بالفعل في الفقرة الرابعة من ديباجتها إلى بناء السلام ضمن جهود أخرى تبذلها الأمم المتحدة، مثل الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وإلى العمليات الإنسانية وغيرها من العمليات. وأشار أيضا إلى كون تقارير

الأمين العام ربطت بين مفاهيم الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وأكدت على أن هذه العبارات مترابطة. غير أن وفودا أخرى أعربت عن شكها في أي تفسير يمكن. عموماً، أن يشمل مفهوم بناء السلام العمليات الجارية في ظروف ما قبل النزاع. وأشارت إلى أن سرد الأنشطة المنفصلة الوارد في الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية عام ١٩٩٤، يبين بوضوح أن هذه الأنشطة لا تدخل ضمن مفهوم بناء السلام. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن العمليات المنفذة في ظروف ما بعد النزاع هي فقط الداخلية في أنشطة بناء السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للفقرة الثالثة من ديباجة نص الرئيس، التي استخدمت فيها عبارة "حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع".

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء استخدام عبارة "بناء السلام". ورأت أن المفهوم يفتقر إلى الوضوح من الناحية القانونية، وأن تفسيره يعتمد على عوامل خارجية أكثر مما يلزم. وأشار أيضاً إلى أن هذا الأمر قد يحول دون اكتساب اتفاقية عام ١٩٩٤ الصفة العالمية. وفيما يتعلق بسرد أمثلة على الحالات التي تشكل جزءاً من بناء السلام، أشار إلى أن محاولات إيراد أمثلة على بناء السلام من شأنها زيادة تعقيد المسألة. وأكد بعض المشاركين على أن تعبيرات من قبيل "حالات الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار"، و "انهيار المجتمعات" تتطلب تعريفاً بحد ذاتها. وفضلت الوفود العودة إلى نص الرئيس.

٢١ - وبينما طُلب إيضاح عبارة "المساعدة في حالات الطوارئ الإنسانية"، أشار إلى أن العبارة وردت بالفعل في نص الرئيس. وأعرب عن رأي يفيد بضرورة تقديم تعريف أدق لعبارة "الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة".

الفقرة الرابعة من الديباجة

٢٢ - أعربت الوفود عن دعمها للفقرة الرابعة من الديباجة، وأكدت على أهميتها، وهي فقرة اعتُبرت من الأحكام الرئيسية، حيث تنطوي على رسالة قوية من المجتمع الدولي بتقديم أولئك الذين يرتكبون هجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين لها للعدالة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين كثيراً ما لا تُتخذ ضدهم أية إجراءات قانونية. وبالتالي، أيدت هذه الوفود المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2005/DP.1، والقاضي بإزالة الأقواس المعقوفة المحيطة بنص الرئيس. واقترح أيضاً إلغاء نعت "فعال" الذي يصف كلمة "نظام" في الفقرة، تفادياً لإدخال عناصر غير موضوعية في نص مشروع البروتوكول.

المادة الثانية

٢٣ - أوضح أحد الوفود المقدمة للمشروع خلال عرضها لعناصر الفقرة ١ من المادة الثانية من مقترحها المتعلقة بتعريف عمليات الأمم المتحدة، أن الغرض من الفقرة يتمثل في الإبقاء على فكرة الخطر، مع توسيع مجال انطباق اتفاقية عام ١٩٩٤ لكي يشمل عمليات الأمم المتحدة التي تنطوي بطبيعتها على خطر. وقال الوفد إن الفقرة تبين حالتين تدخلان ضمن النطاق الموسع لاتفاقية عام ١٩٩٤، وهما: (أ) العمليات المنشأة بغية إيصال المعونة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في إطار بناء السلام؛ (ب) العمليات المنشأة بهدف إيصال المعونة الإنسانية الطارئة. ونوه مشاركون إلى عدم الحاجة إلى إيراد أية تفاصيل في الفقرة ١ بعد إيضاح مفهوم "بناء السلام" في الفقرة الثالثة من الديباجة. وتتكون التوليفة من الصيغة الحالية الواردة في الفقرة ١ والإيضاح الوارد في الديباجة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثانية، ذكر أنها تحتفظ بالصياغة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المربعة في المادة المقابلة من نص الرئيس وتنص على أن مكاتب الأمم المتحدة الدائمة مستثناة من نطاق مشروع البروتوكول.

٢٥ - وفي مقدمة الفقرة ٣ من المادة الثانية، وضح أنه نظرا لأن إيصال المساعدة الإنسانية المتعلقة بحالات الطوارئ لا تتضمن في حد ذاتها بالضرورة عنصرا يتعلق بالخطر، فقد نصت الفقرة ٣ على أنه يجوز للدول المضيفة أن تقرر تطبيق مشروع البروتوكول على هذه العمليات في حالات الكوارث الطبيعية، وبجعل إمكانية تطبيق مشروع البروتوكول على هذه العمليات أمرا طوعيا في حالات الكوارث الطبيعية، فقد احتفظ بعنصر الخطر في تحديد نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤.

٢٦ - وقد ركزت تعليقات الوفود أساسا على الفقرة ٣.

الفقرة ١

٢٧ - في سياق التعليق على الفقرة ١، قدم اقتراح بتوثيق نص الفقرة ١ مع النص المستخدم في الفقرة الثالثة من الديباجة وإضافة عبارة "في مجالات خلاف بناء السلم" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢.

٢٨ - وكرر بعض الوفود تأكيد تأييدها للبديلين ألف وباء على التوالي، من الفقرة ١ من المادة الثانية من نص الرئيس، وفي هذا السياق، اقترح أيضا إضافة بديل رابع يتجلى فيه مفهوم الخطر غير العادي.

الفقرة ٣

٢٩ - أعربت عدة وفود عن القلق فيما يتعلق بإمكانية عدم تطبيق دولة ما لمشروع البروتوكول على الأفراد الذين يقدمون المساعدات الطارئة لتلك الدولة في حالة الكوارث الطبيعية. ولوحظ أنه لا يبدو من المعقول إدراج حكم الاستبعاد الصريح في بروتوكول اختياري لم يبرم إلا بغرض توسيع نطاق الحماية ليشمل فئة أكبر من العمليات. وأعرب عن أيضا عن رأي مفاده أن استخدام حكم الاستبعاد الصريح من قبل دولة مضيفة قد يعتبر عملا غير ودي تجاه المنظمات التي تقدم المساعدة ويكون عاملا غير محفز بالنسبة للموظفين المعنيين في العملية. وأشار أيضا إلى أنه نظرا لأن الفوضى وتدهور استتباب القانون والأمن غالبا ما يحدثان كنتيجة للكوارث الطبيعية، فإن هذه الحالات تتضمن عنصرا للخطر وينبغي أن يشملها نطاق مشروع البروتوكول. وعلاوة على ذلك، فثمة شك بالنسبة لما إذا كان مشروع البروتوكول سينطبق على حالات الكوارث المعقدة، على سبيل المثال حيث تتضرر دولة ما في نفس الوقت من كارثة طبيعية ومن حالة خطرة تتطلب نشاطا من أنشطة بناء السلام. وأثير سؤال بشأن الأساس المنطقي لاستثناء الكوارث الطبيعية وليس الأنواع الأخرى من الكوارث، من قبيل الأوبئة والكوارث التي تحدث بفعل الإنسان. وقدم طلب لتوضيح ما إذا كان عنصر الخطر يجب أن يكون سائدا على غيره لكي يطبق مشروع البروتوكول في حالات الكوارث الطبيعية. وأعربت هذه الوفود عن تفضيلها لحذف الفقرة ٣. ومع ذلك فقد سلمت أيضا بأهمية إدراجها بالنسبة لبعض الوفود، وأعربت عن استعدادها للنظر في صياغة بديلة.

٣٠ - وذكرت أيضا نقطة مؤداها أن الفقرة ستضع عبئا إضافيا على كاهل الدول التي تعاني من كارثة طبيعية. كما رئي أن الصياغة الواردة في الفقرة ٣ تبدو مماثلة لتلك التي ترد في قرار لمجلس الأمن لا في معاهدة.

٣١ - وأعرب أيضا عن القلق فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى أن مصطلح "اعتراض" له معنى محدد بموجب قانون المعاهدات وعلى ذلك فهو غير مناسب في سياق الفقرة ٣. وذكرت أيضا نقطة مؤداها أن الفقرة ٣، بالصيغة الواردة في المشروع لا تنطبق إلا على حالات الطوارئ وليس على حالات غير الطوارئ، الأمر الذي قد يكون من الصعب تمييزه في الحياة العملية.

٣٢ - وذكرت الوفود التي فضلت الإبقاء على الفقرة ٣ أن الفقرة ضرورية لإظهار أن الكوارث الطبيعية تحدث أيضا في حالات لا تنطوي إلا على أدنى درجات الخطر، على سبيل المثال، في الدول التي يوجد فيها نظام اجتماعي مستقر. وعلى ذلك، فالأفراد الذين يقومون

بإيصال المساعدة الإنسانية المتعلقة بالطوارئ ستتوافر لهم الحماية الملائمة وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة. وتماثل الحالة المرتآة في الفقرة ٣ من جوانب كثيرة الحالات التي تستثنىها الفقرة ٢.

٣٣ - وأثيرت أسئلة أيضا فيما يتعلق بالآلية التي يمكن بها لدولة مضيفة الاعتراض على تطبيق مشروع البروتوكول على إيصال المساعدة الإنسانية المتعلقة بحالات الطوارئ في حالات الكوارث الطبيعية، وعلى وجه الخصوص، طلب توضيح بالنسبة لما إذا كان اعتراض من هذا القبيل سيكون عاما ويقدم في وقت التوقيع أو التصديق، أم أنه سيتقرر في كمال حالة على حدة، وما إذا كان من الممكن الإعلان بعد أن تكون المساعدة الإنسانية المتعلقة بحالات الطوارئ قد وفرت بالفعل. وفي هذا الشأن، أعربت عدة وفود عن تأييدها لإتاحة إبداء الاعتراض في كل حالة على حدة في وقت لاحق لحدوث كارثة طبيعية وقبل إرسال المساعدة في حالات الطوارئ. وقدم اقتراح باستعمال آلية مماثلة للآلية المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تسمح للدول بالتوصل من بعض الالتزامات في أوقات الطوارئ. ومع ذلك، ذكرت أيضا نقطة مؤداها أن أحكام الاستبعاد الصريح في المعاهدات المتعددة الأطراف تطبق عادة على نحو عام وليس على أساس كل حالة على حدة.

٣٤ - وعقب المناقشات، أجرى الفريق العامل بعض المشاورات غير الرسمية بشأن كيفية معالجة بعض الشواغل التي أعرب عنها خلال المناقشة. وقدمت بعض المقترحات في إطار الفريق العامل وأوضحت أن المقصود هو تطبيق الفقرة ٣ على أساس دراسة كل حالة على حدة، وأن الإعلان عن عدم تطبيق البروتوكول على إيصال المساعدة الإنسانية المتعلقة بحالات الطوارئ في حالات الكوارث الطبيعية يجب أن يحدث في وقت لاحق لحدوث كارثة طبيعية ما وقبل إرسال هذه المساعدة.

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن التأييد للمقترحات وذكرت أنها تعالج الشواغل الرئيسية التي أثيرت خلال المناقشات فيما يتعلق بالفقرة ٣. ومع ذلك، قدم اقتراح بإدراج صياغة تضمن أن يكون أي إعلان بعدم تطبيق مشروع البروتوكول في حالة حدوث كارثة طبيعية محدد المدة وقابل للإلغاء في حالة نشوء حالة خطيرة. وذكرت نقطة مؤداها أن المقترحين كليهما يتضمنان آليات قد تكون مفرطة التعقيد بالنسبة لدولة حدثت فيها كارثة طبيعية. وردا على سؤال أثير بالنسبة للجهات التي ينبغي أن ينطبق عليها الإعلان، رأت عدة وفود أن إعلانا من هذا القبيل ينبغي ألا ينطبق إلا على الدولة التي تصدره، وأن الإعلان الانفرادي من قبل دولة طرف واحدة لا يؤثر في التزامات الدول الأطراف الأخرى في إطار المعاهدة، وأن

الدول الأطراف الأخرى تبقى ملزمة بتطبيق مشروع البروتوكول على هذه الحالة المعينة. ومع ذلك، ذكر أن ذلك من شأنه أن يخلق نظامين قانونيين منفصلين وافترضين مستقلين فيما يتصل بوجود عنصر الخطر، أحدهما من قبل الدولة الطرف المضيفة، والثاني من قبل دول أطراف أخرى، وأن أي إعلان ينبغي أن يعني جميع الدول الأطراف من الالتزام بتطبيق مشروع البروتوكول.

٣٦ - وترد المقترحات الأخرى التي أدلى بها خلال المشاورات غير الرسمية ضمن النص المنقح المقدم من الرئيس.

المادة الثالثة

٣٧ - لدى عرض المقترح الجديد المتعلق بالمادة الثالثة، الوارد في الوثيقة A/AC.264/2005/DP.1، أشار أحد مقدمي الاقتراح إلى أن أحدا من الوفود لم يشكك في ضرورة إدراج مشروع المادة هذا خلال المناقشات التي أجريت في العام الماضي في الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وأن الاختلافات بشأن هذه المادة طفيفة وتتعلق بصياغتها. وذكر مقدم الاقتراح كذلك أن مشروع المادة يعالج سبل تطبيق المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد استبعدت عن الصيغة الجديدة الإشارات إلى مشروع المادة ٤ ودول العبور والدول المضيفة. وبالتالي، يمكن لدول العبور والدول المضيفة على حد سواء أن تمارس ولاياتها الوطنية على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، شريطة ألا تخالف التزاماتها الأخرى. بموجب القانون الدولي. وردا على الاستفسارات المتعلقة بالجملة الأخيرة من المادة الثالثة، ذكر مقدم الاقتراح أن الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، تشمل التزامات ناشئة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة بين الدول والأمم المتحدة.

٣٨ - ورأى بعض الوفود أن مشروع المادة يشكل نصا متوازنا يوفر ضمانات للدول المضيفة ودول العبور. ممارسة ولاياتها الوطنية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية الأخرى، فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكان من رأي هذه الوفود أن مشروع المادة يتجلى فيه التقدم المحرز في المفاوضات. ومع ذلك، جرى التأكيد على أن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يتوقعون أن توفر لهم الحماية عندما يوجدون في دولة مضيفة كما يتوقع منهم أيضا إطاعة القوانين المحلية. وفي هذا الشأن، أعرب عن رأي مؤداه أن هناك حالات لم يحترم فيها موظفو الأمم المتحدة قانون الدولة المضيفة حسب اللازم. بموجب المادة ٦ من الاتفاقية وأنه ربما يكون من الواجب إظهار أهمية هذه المادة في

البروتوكول. كما رئي أن هدف البروتوكول موضوع المناقشة هو تكميل الاتفاقية لا تعديلها.

جيم - النظر في المقترح المقدم من كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي

٣٩ - أشار الوفد المقدم للمقترح، رغم إحجامه عن إعادة عرض النص المنقح لمقترحه بصيغته الواردة في المرفق الأول بآء من تقرير الفريق العامل A/C.6/59/L.9 ، إلى أن الخلفية والأساس المنطقي لهذا المقترح وردا بإيجاز في التقرير السابق للجنة المختصة (A/59/52) والتقريرين السابقين للفريق العامل (A/C.6/58/L.16 ، A/C.6/59/L.9)، إلى جانب تقرير الأمين العام (A/55/637)، وشدد على أن الغرض من هذا المقترح هو معالجة المسائل القانونية العامة المتعلقة بالعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي التي يلزم تقويمها بغية إعادة التوازن بين النظامين.

٤٠ - وركز هذا الوفد بشكل رئيسي على الإجراء الذي يمكن اتباعه من أجل توفير الإطار اللازم لمعالجة هذه المشكلة، مشيراً إلى أنه سيكون ممثناً للوفود لو أعربت عن آرائها في اقتراحاته بشأن الإجراء المذكور. وأشار إلى أنه من الناحية الإجرائية توجد ثلاثة احتمالات، هي: (أ) إدخال تعديل على الاتفاقية؛ و (ب) إصدار بيان موثوق تفسيري؛ و (ج) اعتماد بروتوكول جديد يصاغ في سياق ولاية ممددة للجنة المختصة.

٤١ - وفي معرض معالجته كلا من الخيارات الثلاثة، ذكر هذا الوفد أن إدخال تعديل على الاتفاقية يضمن أقصى حد من الوضوح القانوني. ففي حين أن الاتفاقية تشير إلى إمكانية عقد اجتماع للدول الأطراف لاستعراض الاتفاقية بموجب المادة ٢٣ منها، يجب موازنة هذا النهج بالصعوبات التي يجوز مواجهتها، لو أعيد فتح باب مناقشة فحوى الاتفاقية، وبالمتطلبات اللاحقة التي يقتضيها التصديق عليها.

٤٢ - أما في ما يتعلق بالخيار الثاني المتمثل في إصدار بيان موثوق تفسيري، فأشار هذا الوفد إلى أن هذا الأمر ليس بسابقة جديدة. فقد اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ قراراً^(٥) لتفسير تفسير اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وفي هذا السياق، يمكن لبيان موثوق تفسيري أن يتخذ شكل فقرة في ديباجة مسودة البروتوكول الحالي، أو أن يصدر بشكل منفصل.

(٥) القرار ٢١٠/٥١، المرفق.

٤٣ - وبالنسبة للخيار الثالث، ألا وهو إعداد بروتوكول إضافي في سياق ولاية ممددة للجنة المخصصة، ذكر هذا الوفد أن عيب مثل هذا النهج يتمثل في أن البروتوكول المعدل لن ينطبق إلا على الأطراف فيه، وعليه لن يوفر الوضوح والوثوق اللذين تستلزمهما العلاقات القانونية، بل ما يوفرهما هو إدخال تعديل على الاتفاقية.

٤٤ - وفي ما يتعلق بفحوى المقترح، أكدت عدة وفود أن مقترح كوستاريكا جدير بالنظر. إذ أن من شأن هذا المقترح أن يوضح العلاقة القائمة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. وهذا أمر مهم على نحو خاص لأن الاتفاقية ليس فيها ما يحظر تطبيقها على العمليات التي يخول تنفيذها بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، ثمة إمكانية في أن يكون بعض الموظفين المشمولين بالاتفاقية ضالعين في أعمال قتالية لا يحكمها القانون الإنساني الدولي. وذكر أن المقترح يجعل الموقف أكثر وضوحاً مما هو عليه الآن في ظل شرط الاستثناء الوارد في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اعتراضها على مقترح كوستاريكا. فاعتبرت أن المقترح يتنافى مع المنحى الحالي الذي يسلكه القانون الدولي، بخاصة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تنص المادة ٨ (٢) (ب) '٣' والمادة ٨ (٢) (هـ) '٣' منه على أن الاعتداءات التي تستهدف الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في بعثة من بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تشكل جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. إلى ذلك، أشير إلى أن المقترح سيستتبع إلقاء واجبات إضافية على حفظة السلام، مما يوجد وضعاً مبهماً ويعرض سلامتهم للخطر الشديد.

٤٦ - كما أشير إلى أن شرط الاستثناء الوارد في المادة ٢٠ (أ) من الاتفاقية غطى على نحو واف شواغل كوستاريكا وما من حاجة لإيضاح المسألة أكثر من ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تغطية الاتفاقية لإجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي ينخرط أي أفراد بموجبها في قتال ضد قوات مسلحة والتي ينطبق عليها قانون النزاع المسلح الدولي ضمناً، يعني أن القانون الإنساني الدولي له أهمية في الحالات المشابهة ذات الصلة.

٤٧ - وردا على بعض التعليقات، أشار الوفد المقدم المقترح إلى أنه في الوقت الذي تقوم فيه المادة ٢٠ (أ) من الاتفاقية مقام شرط الاستثناء، فهي تأخذ جانب موظفي الأمم المتحدة دون سواهم. وكان يمكن وضع صيغة أفضل تنص على أن الاتفاقية لا تنطبق حينما ينطبق القانون الإنساني الدولي، على غرار ما كانت عليه الحال في الصكوك المناهضة للإرهاب التي

اعتمدتها الجمعية العامة. وأدى تطور القانون الدولي إلى تحديد العلاقة بينه وبين الاتفاقية بشكل أوضح. فالمادتان ٨ (٢) (ب) '٣' و ٨ (٢) (هـ) '٣' من نظام روما الأساسي، على سبيل المثال، تصنفان الاعتداءات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات التابعة لها المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في بعثة من بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على أنها جرائم حرب، ما دام يحق لهؤلاء الموظفين وهذه الوحدات الحصول على الحماية التي تمنح للمدنيين أو الرعايا المدنيين بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح. ولا تأتي الاتفاقية على ذكر هذا التوضيح، الذي يعني أن موظفي الأمم المتحدة يعاملون كمقاتلين بموجب القانون الدولي لو شاركوا في الأعمال القتالية.

٤٨ - وفي ما يخص الخيارات الثلاثة التي قدمتها كوستاريكا، ارتأت بعض الوفود أن الخيار الثاني له وجاهته، في حين أن وفوداً أخرى فضلت البديل الثالث المتمثل في إبرام بروتوكول منفصل بشأن هذه المسألة. غير أن وفوداً أخرى غيرها أشارت إلى أن المسألة معقدة قانونياً وفيها. وفي هذا الصدد، أوضحت عدة وفود أنه يلزم المزيد من الوقت للتفكير في هذه الخيارات. بيد أن بعض الوفود ذكرت أنه لا ينبغي النظر في هذه المسألة في إطار مسودة البروتوكول الاختياري الحالي. ومن جهة أخرى، أثارت نقطة مفادها أن تفكير اللجنة في معالجة المسألتين كل على حدة لا يقصد منه فهم أن مسودة البروتوكول لن تعالج المسائل ذات الصلة بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والاتفاقية.

٤٩ - وأشار الممثل المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن اللجنة ما برحت تعتبر أن هناك حالات قائمة وحالات قد تنشأ يتداخل وينطبق فيها نظاما الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. ومن بين هذه الحالات الحالات التي لا تؤخذ بعين الاعتبار اللازم في الفقرة ٢ المتعلقة بالاستثناء الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، أو الحالات التي لا يتضح فيها أو قد لا يتضح فيها، ما إذا كان شرط الاستثناء منطبقاً. ومن شأن التوسيع المحتمل لنطاق الحماية القانونية أن يزيد حالات التداخل هذه. وقد كان لهذا التداخل عواقبه، وأدى، في جملة أمور، إلى تقويض المبادئ والنظريات التي قام عليها القانون الإنساني الدولي، أي تساوي حقوق أطراف النزاع وواجباتها، ومن شأنه أن يضعف حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بدلاً من أن يعززها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول إيلاء مسألة هذه العلاقة النظر الواجب بغرض توضيحها بالطريقة التي تعتبرها ملائمة.

رابعاً - التوصيات

٥٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت اللجنة المخصصة أن تحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩، أوصت بأن يتواصل خلال الدورة الستين للجمعية العامة العمل من أجل توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني، ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع مراعاة التقدم المحرز من قبل اللجنة المخصصة.

٥١ - وتوصي اللجنة المخصصة أيضاً باستخدام النص المنقح المقدم من الرئيس، بصيغته الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير، أساساً لعمل الفريق العامل. كما توصي اللجنة المخصصة بأن ينظر الفريق العامل بشكل مستقل في المقترح المقدم من كوستاريكا والوارد في المرفق الثاني - ألف.

المرفق الأول

النص المنقح للرئيس

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

ووعيا منها بالأخطار الخاصة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية [في بناء السلام، [بما في ذلك] [في حالات ما قبل النزاع، [وأثناء النزاع و] [بعده] الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانحياز المجتمعات، والنزاعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية]] وتقدم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، [وإدراكا منها لضرورة حماية أولئك الأفراد بقدر ما يكون ثمة عنصر خطر،]

واقترعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة، اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ويشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية")، ويجب قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يعمل الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجري تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للأغراض المتمثلة في:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية [[في بناء السلام،]] بما في ذلك [[في حالات ما قبل النزاع]]، [[وأثناء النزاع و]] [[بعده]] أو [[(ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ]].

٢ - لا تسري الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقر المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ -

[[يسري هذا البروتوكول على عملية تجرى [فقط] لغرض تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ لدى حصول كارثة طبيعية ما لم تعرب الدولة المضيفة عن اعتراضها على سريانه [بواسطة إعلان يودع لدى الأمين العام قبل نشر العملية. ويقوم الأمين العام فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى في البروتوكول.]]

[[يجوز للدولة المضيفة أن تعلن عن أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب المادة الثانية (١) (ب) استجابة لإحدى الكوارث الطبيعية. ويقدم ذلك الإعلان بعد الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية. [لا يجري إصدار ذلك الإعلان، أو يتوقف سريانه، إذا كانت إحدى العمليات قد نشرت في الدولة المضيفة بموجب المادة الثانية (١) (ب). ويُسحَب الإعلان فوراً إن كانت الحالة الأمنية التي يجري في إطارها تسليم المساعدة الطارئة تبرر ذلك. ويُبلَّغ الإعلان، والسحب، عند الاقتضاء، إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام.]]

[[لا يسري هذا البروتوكول على عمليات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالة الكوارث الطبيعية، ما لم تعرب الدولة المضيفة عن موافقتها على سريان البروتوكول.]]

المادة الثالثة

[لا يخل واجب دولة طرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.]

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهرا تمتد من x x x x / x / x إلى x x x x / x / x.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

- ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا، بعد تاريخ x x x x / x / x، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة^(٦)

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(٦) تولت الأمانة العامة إعداد الأحكام الختامية بناء على طلب من اللجنة المختصة. وتستند الأحكام الختامية على المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

النقض

- ١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وحرر بنيويورك في (اليوم) (الشهر) (السنة).

المرفق الثاني

مقترحات الوفود

ألف - مقترح مقدم من كوستاريكا

لا تطبق الأطراف في هذا البروتوكول الاتفاقية في ما يخص أي أفعال يحكمها القانون الإنساني الدولي وتكون قد ارتكبت خلال نزاع مسلح واستهدفت أيًا من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي للتراعات المسلحة.

باء - مقترح مقدم من الأردن والصين ونيوزيلندا واليابان للمناقشة

(A/AC.264/2005/DP. 1)

الفقرة الثالثة من الديباجة

ووعيا منها بالأخطار الخاصة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية في بناء السلام، [بما في ذلك في الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانحياز المجتمعات، والتراعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية] وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

الفقرة الرابعة من الديباجة

واقتراعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة،

المادة الثانية

١ - يعمل الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية في ما يتعلق بسائر عمليات الأمم المتحدة التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجرى تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في بناء السلام، أو تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

٢ - لا تسري الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقر المنظمة أو مقار وكالاتها المتخصصة، يُنشأ بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - يسري هذا البروتوكول على عملية تجرى لغرض تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ لدى حصول كوارث طبيعية ما لم تعرب الدولة المضيفة عن معارضتها لتطبيقه.

المادة الثالثة

لا يخلُ واجبُ دولة طرف في هذا البروتوكول في ما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول، بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

جيم - **مقترح مقدم من فنزويلا بشأن المادة الثانية من الوثيقة 1 A/AC.264/2005/DP.1^(٧)**

المادة الثانية

يعمل الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية في ما يتعلق بسائر عمليات الأمم المتحدة التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجرى تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها، في ظروف تنطوي على مخاطر استثنائية بالنسبة لأفراد تلك العمليات، حيثما كانت تلك العملية تجري بموافقة الدولة المتلقية وتعاونها.

المادة ألف

يراد بعبارة "الخطر الاستثنائي" ضمن هذه الاتفاقية الظروف التي يتعرض فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون لفقدان الحياة أو الإصابة البدنية.

(٧) لم يناقش هذا المقترح من قبل اللجنة المختصة.